

نصوص عامة

لا تطبق مقتضيات هذا القرار على الأجهزة المشتغلة بالغاز المعدة:
- للاستعمال في العمليات الصناعية من طرف المؤسسات الصناعية ؛
- للاستعمال في الطائرات ومعدات السكك الحديدية ؛
- للاستعمال المؤقت لأغراض البحث في المختبرات.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القرار بالمصطلحات الآتية ما يلي :

- 1 - «الأجهزة» : كل الأجهزة المعدة للطبخ والتدفئة وتسخين الماء والتبريد والتكييف والإنارة وأجهزة الغسل التي تقوم بإحراق الوقود الغازي والشعلات المشتغلة بالهواء المضغوط وعناصر التدفئة المجهزة بهذه الشعلات ؛
- 2 - «المعدات» : أدوات السلامة وأدوات التحكم وأدوات الضبط والأجزاء الفرعية، المعدة للدمج في جهاز مشتغل بالغاز أو للتجميع لأجل تكوين جهاز مشتغل بالغاز ؛
- 3 - «الاحتراق» : عملية يتفاعل فيها الوقود الغازي مع الأوكسجين لإنتاج حرارة أو ضوء ؛
- 4 - «الوقود الغازي» : كل وقود يكون في حالة غازية عند درجة حرارة 15 مائوية وتحت ضغط 1 بار ؛
- 5 - «الموقع الصناعي» : كل مكان يكون فيه النشاط الرئيسي عبارة عن عملية صناعية تخضع لتشريع وطني خاص بالصحة والسلامة ؛
- 6 - «فصيلة الغاز» : مجموعة من أنواع الوقود الغازي التي لها خصائص احتراق متشابهة وترتبط بمجموعة من مؤشرات Wobbe ؛
- 7 - «مجموعة الغاز» : نطاق من مؤشرات Wobbe محدد ومدرج في نطاق فصيلة الغاز المعنية ؛
- 8 - «مؤشر Wobbe» : مؤشر على قابلية تبديل غازات الوقود المستخدمة لمقارنة كفاءة احتراق غازات الوقود ذات التركيبات المختلفة في الجهاز ؛
- 9 - «فئة الجهاز» : تحديد فصيلات أو مجموعات الغاز الذي صمم الجهاز ليحرقها بأمان بمستوى الأداء الطاقى المطلوب، كما هو مبين في العلامة التي تحدد فئة الجهاز ؛
- 10 - «الأداء الطاقى» : النتيجة المحصل عليها من عملية قسمة أداء الجهاز على الطاقة المدخلة.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 1616.22 صادر في 10 ذي القعدة 1443 (10 يونيو 2022) يتعلق بسلامة الأجهزة والمعدات المشتغلة بالغاز

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.140 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، ولا سيما المواد 5 و7 و9 و14 و15 و16 و18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 1679.14 الصادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) المتعلق بكيفيات تنفيذ الالتزامات المرتبطة بالالتزام العام بسلامة المنتوجات والخدمات ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3228.13 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق بعلامة المطابقة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا القرار، طبقا لمقتضيات المادة 9-II من القسم الأول من القانون رقم 24.09 المشار إليه أعلاه، النظام التقني الخاص الذي يتضمن المتطلبات الأساسية للسلامة والمقتضيات التقنية المطبقة على الأجهزة والمعدات المشتغلة بالغاز، كما هي معرفة في المادة 2 بعده، المستعملة بشكل عادي، والمعدة للعرض في السوق.

يعتبر في مدلول هذا القرار، الجهاز مستعملا بشكل عادي عندما يكون في نفس الوقت :

- مركبا بشكل صحيح ويخضع للصيانة بانتظام طبقا لتعليمات المنتج ؛

- مشغلا بغاز ذي جودة عادية وبضغط إمداد عادي ؛

- مستعملا وفق الغرض الذي صنع لأجله أو وفق الشروط المعقول توقعها، طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 5 من القانون رقم 24.09 السالف الذكر.

<p>المادة 7</p> <p>يجب على المنتج أو المستورد إخضاع الأجهزة والمعدات، قبل عرضها في السوق، لتقييم المطابقة المنصوص عليه في المادة 15 من القانون رقم 24.09 السالف الذكر طبقاً للمساطر التالية :</p> <p>1 - يتم تقييم مطابقة الأجهزة والمعدات المصنعة في سلسلة مع المتطلبات الأساسية للسلامة والمقتضيات التقنية المطبقة عليها باستخدام مسطرة تقييم النوع المبينة في النقطة (I) من الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار، بالإضافة إلى إحدى المساطر التالية، حسب اختيار المنتج أو المستورد :</p> <p>(أ) المطابقة للنوع على أساس المراقبة الداخلية للإنتاج، المبينة في النقطة (II) من الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار ؛</p> <p>(ب) المطابقة للنوع على أساس ضمانات جودة عملية الإنتاج، المبينة في النقطة (III) من الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار ؛</p> <p>(ج) المطابقة للنوع على أساس ضمان جودة المنتج، المبينة في النقطة (IV) من الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار ؛</p> <p>(د) المطابقة للنوع على أساس التحقق من المنتج، المبينة في النقطة (V) من الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار.</p> <p>2 - في حالة إنتاج وحدة أو معدات بشكل فردي أو بعدد قليل، يمكن للمنتج أو المستورد اختيار تقييم المطابقة على أساس التحقق من كل وحدة منتجة، المبينة في النقطة (VI) من الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار. أو باتباع إحدى مساطر التقييم الواردة في البنود (أ) و(ب) و(ج) و(د) أعلاه.</p>	<p>المادة 3</p> <p>طبقاً لمقتضيات المادتين 5 و7 من القانون رقم 24.09 السالف الذكر، يمكن أن تعرض في السوق فقط الأجهزة والمعدات المشتغلة بالغاز التي تستجيب لمتطلبات السلامة المرتبطة بالالتزام العام بالسلامة وللمقتضيات التقنية المحددة في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار.</p> <p>المادة 4</p> <p>يسهر المسؤولون عن عرض الأجهزة والمعدات في السوق على تنفيذ التزاماتهم المرتبطة بالالتزام العام بسلامة المنتوجات المنصوص عليها في القرار رقم 1679.14 المشار إليه أعلاه.</p> <p>المادة 5</p> <p>طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 7 من القانون رقم 24.09 السالف الذكر، يفترض في الأجهزة أو المعدات المطابقة للمواصفات القياسية الوطنية المطبقة عليها والتي سبق نشر مراجعها في الجريدة الرسمية أو عند الإقتضاء للمواصفات القياسية الدولية المطبقة عليها، أنها تستجيب لمتطلبات السلامة وللمقتضيات التقنية المنصوص عليها في هذا القرار والتي تشملها المواصفات القياسية المذكورة.</p> <p>المادة 6</p> <p>يجب أن يعد التصريح بالمطابقة المنصوص عليه في المادة 14 من القانون رقم 24.09 السالف الذكر وفق النموذج والعناصر والمعلومات المحددة في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار. ويجب إرفاق جهاز الغاز المعني ومعداته بنسخة من هذا التصريح.</p> <p>في حالة خضوع جهاز أو معدة لنصوص تنظيمية أخرى تعنى بجوانب أخرى وتنص على التصريح بالمطابقة، فإن هذا الأخير يشير إلى أن الجهاز أو المعدة المذكورة يفترض مطابقته أيضاً لمقتضيات تلك النصوص التنظيمية. ويجب أن يشير هذا التصريح إلى عناوين النصوص المعنية ومراجع نشرها بالجريدة الرسمية.</p>
<p>المادة 8</p> <p>يضم الملف التقني المنصوص عليه في المادة 16 من القانون رقم 24.09 السالف الذكر، الوثائق التقنية التالية :</p> <p>1 - وصفا عاما للجهاز أو للمعدة ؛</p> <p>2 - رسومات التصميم والتصنيع وتصاميم المكونات والأجزاء الفرعية ودارات الجهاز أو المعدة ؛</p> <p>3- الوصف والشرح اللازم لفهم العناصر المبينة في النقطتين 1 و2 أعلاه، وكذا كيفية اشتغال الجهاز أو المعدة ؛</p>	<p>من أجل المساعدة على الامتثال للمتطلبات الأساسية للسلامة وللمقتضيات التقنية المنصوص عليها في الملحق رقم 1 من هذا القرار المطبقة على الأجهزة النهائية، يتعين أن يشير التصريح بالمطابقة للمعدات، لخصائصها وللتعليمات حول كيفية دمجها في الأجهزة وتجميعها لتكوين الجهاز.</p> <p>يجب أن يحرر التصريح باللغة العربية، على الأقل، وأن يتم تحيينه بانتظام.</p>

• نوع الإمداد الكهربائي المستعمل ؛

• علامة صنف الجهاز ؛

• ضغط الإمداد المتوسط الذي يعمل به الجهاز ؛

• المعلومات الأساسية لضمان تركيب واستعمال سليم وآمن، حسب طبيعة الجهاز.

المادة 11

يمكن أن تُعرض الأجهزة والمعدات المشتغلة بالغاز التي لا تحمل علامة المطابقة  أو التي لا تستجيب لمقتضيات هذا القرار في المعارض التجارية أو بمناسبة تقديم شروحات في تظاهرات مشابهة، شريطة :

- إرفاقها بإشارة تبين بوضوح أن هذه الأجهزة والمعدات لا تستجيب لمقتضيات هذا القرار وأنها لن تُعرض في السوق أو تستخدم قبل إخضاعها للمطابقة ؛

- اتخاذ تدابير السلامة لضمان حماية الأشخاص أو الحيوانات الأليفة أو الممتلكات أو البيئة أثناء تقديم شروحات.

المادة 12

عندما يُلاحظ أن الأجهزة أو المعدات، تشكل خطراً على صحة وسلامة الأشخاص، فإن المديرية المسؤولة عن مراقبة السوق تدعو المنتج المعني إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمطابقتها أو سحبها أو استرجاعها، حسب الحالة، خلال فترة تحددها هذه المديرية.

يجب على المنتج التأكد من اتخاذ الإجراءات التصحيحية فيما يتعلق بجميع الأجهزة أو المعدات المعيبة التي عرضها في السوق.

المادة 13

ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، يتوفر المسؤولون عن عرض الأجهزة والمعدات المشار إليها في المادة 2 أعلاه في السوق على أجل ستة (6) أشهر، قصد الامتثال لمقتضياته.

بعد انصرام هذا الأجل، كل مسؤول عن عرض أجهزة أو معدات في السوق لا تستجيب للمتطلبات الأساسية للسلامة وللمقتضيات التقنية المحددة في هذا القرار، يُعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 24.09 السالف الذكر.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1445 (10 يونيو 2024).

الإمضاء: رياض مزور.

4 - قائمة بالموصفات القياسية المطبقة جزئياً أو كلياً المشار إليها في المادة 5 أعلاه، وكذا وصفا للحلول المعتمدة للاستجابة لمتطلبات السلامة المنصوص عليها في هذا القرار في حالة عدم تطبيق مواصفات قياسية معينة أما في حالة التطبيق الجزئي لهذه المواصفات القياسية، فيجب أن تحدد هذه الوثائق التقنية الأجزاء المطبقة منها ؛

5 - نتائج الحسابات الخاصة بالتصميم وعمليات المراقبة المنجزة ؛

6 - تقارير الفحوصات والتجارب وعمليات التحقق ؛

7 - تعليمات حول تركيب واستعمال الأجهزة ؛

8 - تعليمات حول كيفية دمج أو تجميع المعدات في الأجهزة.

كما يشمل الملف التقني، عند الاقتضاء، الوثائق التالية :

أ) شهادة تقييم النوع والتصريح بالمطابقة بالنسبة للمعدات المدمجة في الجهاز ؛

ب) كل وثيقة تتعلق بطرق التصنيع أو التفتيش أو مراقبة الجهاز ؛

ج) كل وثيقة أخرى تمكن هيئة تقييم المطابقة من تحسين تقييمها.

المادة 9

يجب على المنتج أن يضع علامة المطابقة  على المنتج طبقاً للخصائص المحددة في القرار رقم 3228.13 المشار إليه أعلاه، عندما يستجيب الجهاز أو المعدات للمتطلبات الأساسية للسلامة وللمقتضيات التقنية المنصوص عليها في هذا القرار قبل عرضها في السوق.

إذا كان نوع المنتج لا يسمح بوضع العلامة، توضع هذه الأخيرة على التغليف أو على الوثائق المرفقة به.

يوضع رقم تعريف هيئة تقييم المطابقة من طرف الهيئة نفسها أو من طرف المنتج بتوصية منها.

المادة 10

علاوة على علامة المطابقة ، يجب أن يحمل الجهاز أو المعدات أو لوحاتهم التعريفية، بشكل واضح ومقروء وغير قابل للمحو، المعلومات التالية :

• اسم المنتج، التسمية التجارية أو العلامة المسجلة ؛

• النوع أو الدفعة أو الرقم التسلسلي للجهاز أو أي عنصر آخر يسمح بالتعرف عليه ؛

*

* *

الملحق رقم 1

المتطلبات الأساسية للسلامة والمقتضيات التقنية

يجب فهم المتطلبات الأساسية للسلامة والمقتضيات التقنية وتطبيقها بطريقة تأخذ بعين الاعتبار، تطور التقنيات والممارسات أثناء تصميم وتصنيع الأجهزة والمعدات، وكذا الاعتبارات التقنية والاقتصادية التي تتوافق مع مستوى عالٍ للنجاعة الطاقية، وأيضاً حماية الصحة والسلامة.

1. المميزات التقنية:

1. يجب أن تتوفر الأجهزة والمعدات على الخصائص التي تمكنها من تحمل الظروف الميكانيكية والكيميائية والحرارية التي تتعرض لها أثناء استخدامها.

2. يجب أن يصمم ويصنع كل جهاز بكيفية تمكن من تشغيله بكل أمان ومن دون أن يسبب خطراً على الأفراد والحيوانات الأليفة والممتلكات عند استعماله بشكل عادي.

يتم تصميم وتصنيع كل معدة بشكل يمكن من الاستجابة الصحيحة للوظيفة المخصصة لها، وذلك عند دمجها في جهاز أو تجميعها لتشكيل جهاز.

3. يتعين على المنتج إجراء تحليل وتقييم المخاطر على أجهزته أو معداته، وأن يأخذ بعين الاعتبار هذا التقييم عند تصميم وتصنيع هذه الأخيرة.

بناءً على هذا التقييم، يتعين على المنتج:

(أ) التخلص من المخاطر أو تقليلها ما أمكن لضمان السلامة المرتبطة بالتصميم والتصنيع؛

(ب) اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة ضد المخاطر التي لا يمكن التخلص منها؛

(ج) تحذير المستخدمين من المخاطر المتبقية بسبب الفعالية غير المكتملة للتدابير الوقائية المعتمدة المشار إليها في النقطة (ب) أعلاه، وتوضيح ما إذا كانت هناك احتياطات خاصة من الضروري اتخاذها من طرف المستخدم.

4. عند تصميم الجهاز وتصنيعه وكتابة التعليمات الخاصة به، يجب على المنتج ألا يأخذ في الاعتبار الاستخدام المقصود للجهاز فحسب، بل أيضاً الاستخدامات المتوقعة والمعقولة.

5. يجب أن يصمم ويصنع كل جهاز بكيفية:

- تجعل استعماله بشكل عادي، لا ينتج عنه عدم الثبات أو إوجاج أو كسر أو تآكل يؤدي إلى التأثير سلباً على سلامته ؛

- لا يؤدي التكاليف الناتج عند القيام بتشغيل الجهاز أو خلال استعماله إلى التأثير سلباً على سلامته ؛

- تمكن من التخلص من مخاطر الانفجار في حالة وجود حريق ذي أصل خارجي ؛

- لا تسمح بتسرب الماء والهواء غير المرغوب فيه إلى دارة الغاز ؛

- تمكن من استمرار الجهاز في الاشتغال بشكل سليم في حالة التذبذب العادي للطاقة الثانوية ؛

- لا تجعل التذبذب غير العادي للطاقة الثانوية أو انقطاع الإمداد بها أو إعادة هذا الإمداد يشكل مصدرا للخطر ؛
- تحد من المخاطر المتعلقة بالغاز وذات الأصل الكهربائي، في مجال تطبيقه، مع احترام أهداف السلامة المتعلقة بالأخطار الكهربائية المشار إليها بقرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2573.14 الصادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) المتعلق بالأجهزة الكهربائية المعدة للاستخدام في توترات معينة ؛
- تحد من المخاطر المتعلقة بالغاز والمنبثقة عن مخاطر ناتجة عن ظواهر كهرومغناطيسية، في مجال تطبيقه، مع احترام أهداف السلامة المتعلقة بالأخطار المنبثقة عن مخاطر ناتجة عن الظواهر الكهرومغناطيسية المشار إليها بقرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2574.14 الصادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) المتعلق بالتوافق الكهرومغناطيسي للتجهيزات ؛
- تمكن جميع أجزاء الجهاز الموجودة تحت ضغط، من تحمل العوامل الميكانيكية والحرارية الخاضعة لها دون تشوه يمكن أن يؤثر على سلامتها، وذلك طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- تجعل أي خلل في منظومة السلامة والتحكم والضبط لا يشكل مصدرا للخطر ؛
- لا تؤثر فيه اشتغال منظومة الضبط على اشتغال منظومة السلامة، في حالة احتواء الجهاز على منظومة للسلامة والضبط ؛
- تكون جميع أجزاء الجهاز المركبة أو المعدلة عند التصنيع، والتي يجب ألا تكون في متناول المستعمل أو الشخص الذي يقوم بتركيبه، محمية بشكل ملائم ؛
- تكون المقابض أو أدوات التحكم والضبط ظاهرة بشكل واضح وتحمل جميع البيانات المفيدة، وذلك لتفادي أي استعمال خاطئ. كما يجب أن يتم تصميمها بكيفية تمكن من تفادي استعمالها بشكل غير ملائم.
6. تصريف الغاز غير المحترق :
- يجب أن يصمم ويصنع كل جهاز بكيفية :
- تجعل نسبة تسرب الغاز لا تشكل أي خطر؛
- تجعل من تسرب انبعاث الغاز الناتج عن الاستعمال محدودا بما يكفي لتجنب تراكم خطير للغاز غير المحترق في الجهاز؛
- تمنع انبعاث الغاز غير المحترق، وتراكمه بشكل خطير بالنسبة للأجهزة الموجهة للاستعمال في الغرف والفضاءات الداخلية.
7. الاشتعال :
- يجب أن يصنع كل جهاز بشكل يمكن، عند الاستعمال العادي، من :
- الاشتعال وإعادة الاشتعال بشكل مرن ؛
- ضمان مدة فاصلة بين اشتعال وآخر.

8. الاحتراق :

يجب أن يصنع كل جهاز بكيفية :

- تضمن، عند التشغيل العادي، ثبات الشعلة وأن يتضمن الانبعاث الناتج عن الاحتراق تركيزات غير مقبولة لمواد مضرّة بالصحة ؛

- لا ينتج معها، عند الاستعمال العادي، انبعاث غير متوقع لمواد الاحتراق ؛

- لا ينتج عنها، عند انفصال القناة عن الجهاز بشكل غير عادي، انبعاث للمواد المحترقة بكمية خطيرة في المكان الذي تم تركيب الجهاز فيه، وذلك في حالة ما إذا كان الجهاز موصولاً بقناة لتصريف مواد الاحتراق ؛

- لا تتسبب، عند الاستعمال العادي، في تركيز أول أكسيد الكربون أو مواد أخرى ضارة بالصحة، والتي من المحتمل أن تشكل خطراً على صحة الأشخاص أو الحيوانات المعرضين إليها.

9. الاستعمال المعقّل للطاقة :

يجب أن يصنع كل جهاز بطريقة تضمن الاستعمال المعقّل للطاقة، وفق التقنيات والممارسات الحالية مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات السلامة، وفقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

10. الحرارة :

باستثناء الأسطح والأجزاء المساهمة في نقل الحرارة، يجب ألا تصل حرارة الأسطح والأجزاء الخارجية للجهاز والأجزاء المعدة لتكون في متناول المستعمل، كالأزرار ومقابض الضبط خلال اشتغالها، لدرجة تشكل خطراً على محيطه وعلى صحة وسلامة الأفراد المعرضين، وخصوصاً الأطفال والأشخاص المسنين، مع مراعاة المدة الزمنية المناسبة لردة فعلهم.

11. المواد الغذائية والمياه الصالحة للشرب :

لا يجب أن تؤثر المواد والمكونات المستعملة في صنع الجهاز عند ملامستها للمواد الغذائية أو المياه الصالحة للشرب على جودة هذه الأخيرة.

تطبق بالقدر اللازم الالتزامات المتعلقة بالأجهزة والمنبثقة عن المقتضيات التقنية المحددة في هذا الملحق أيضاً على المعدات.

II. شروط العرض :

يجب عند عرض كل جهاز في السوق، أن :

- يكون مرفقاً بدليل تقني معد للشخص الذي يقوم بتركيبه ؛

- يكون مرفقاً بدليل الاستعمال والصيانة خاص بالمستعمل ؛

- يحمل التحذيرات المناسبة التي يجب أن توضع أيضاً على التغليف.

III. المعلومات الواجب إرفاقها بالمنتجات :

1. يجب أن يرفق المنتج بدليل تقني معد للشخص الذي يقوم بالتركيب، يتضمن جميع الإرشادات الخاصة بالتركيب والضبط والصيانة التي تمكن من إنجاز هذه المهام بشكل صحيح وكذا ضمان الاستعمال الآمن للجهاز. يتضمن هذا الدليل التقني أيضاً معلومات حول المميزات التقنية لنقطة الاتصال بين الجهاز والمحيط الذي تم تركيبه فيه، من أجل تمكين اتصاله الصحيح بمنبع الغاز، وإمدادات الطاقة الإضافية، وإمدادات هواء الاحتراق، ونظام إزالة المواد العادمة.

يتم توفير التعليمات المتعلقة بدمج المعدات في جهاز أو تجميعها من أجل تكوين جهاز وتلك المتعلقة بضبطه وتشغيله وصيانته مع المعدات المعنية كجزء من الدليل التقني.

يجب على منتج الجهاز أن يُدرج على مستوى التعليمات المصاحبة للجهاز، جميع المعلومات المطلوبة لضبط وتشغيل وصيانة المعدات اللازمة لعمل الجهاز النهائي.

2. يجب أن يرفق المنتج بدليل الاستخدام والصيانة، المخصص للمستخدم، يوضح جميع المعلومات الضرورية للاستخدام السليم وأن يثير انتباه المستعمل بشكل خاص إلى كل القيود التي تهم الاستخدام.

يجب على المنتج أن يثير الانتباه ضمن التعليمات إلى النقاط التي تتطلب الحذر أو تلك الخاصة بالعمليات المذكورة أعلاه والتي يوصى باستدعاء مهني للقيام بها، وذلك دون المساس بالأحكام التنظيمية الأخرى التي تعنى بهذا الغرض.

3. تحدد التحذيرات المبينة على الجهاز وعلى تليفه، بشكل لا يترك مجالاً للشك، فصيلة الغاز وضغط الإمداد وفئة الجهاز والقيود المحتملة للاستخدام، وخصوصاً تلك التي تنص على أن الجهاز لا يجب أن يركب إلا في مكان يتوفر على التهوية الكافية قصد تقليل المخاطر التي يشكلها.

* * *

الملحق رقم 2

التصريح  بالمطابقة

1. نوع الجهاز أو المعدات موضوع التصريح (المنتج، النموذج، الدفعة أو الرقم التسلسلي):.....
 2. الاسم والعنوان الكامل للمنتج:
 3. أن التصريح بالمطابقة معد تحت مسؤولية المنتج/ المستورد:
 4. موضوع التصريح: تحديد الجهاز أو المعدة بشكل يمكن من تعقبه مع إرفاقه بصورة ملون تمكن من التعرف عليه.....
 5. إسهاد بأن المنتج مطابق للقرار (أو القرارات) ذات الصلة المطبقة عليه:.....
 6. مراجع المواصفات القياسية ذات الصلة المطبقة أو المميزات التقنية الأخرى التي تم التصريح بمطابقة المنتج لها:
 7. هيئة تقييم المطابقة المعتمدة (الاسم، ورقم تعريف الهيئة).....
 8. وصف عمليات الهيئة المعتمدة وتعريف الشهادة التي سلمتها (التاريخ، عند الاقتضاء، المدة وشروط الصلاحية).....
 9. معلومات إضافية :
- تاريخ ومكان الإصدار:

(الاسم والمهنة)

(التوقيع)

* * *

الملحق رقم 3

مساطر تقييم المطابقة

1. تقييم النوع - (نوع الإنتاج)

تقييم النوع هو جزء من مسطرة تقييم المطابقة الذي تقوم من خلاله هيئة تقييم المطابقة معتمدة بفحص التصميم التقني لجهاز أو معدة والتحقق والإشهاد باستجابة هذا التصميم لمتطلبات هذا القرار المطبقة عليه.

يعتمد تقييم النوع على تقييم مدى ملاءمة التصميم التقني للجهاز أو المعدة، وذلك عن طريق فحص الوثائق التقنية والأدلة المشار إليها بعده (نوع التصميم)، مع فحص عينة من المنتج النهائي تمثل التصنيع المزمع القيام به (نوع التصنيع).

1. يجب أن يقدم المنتج طلب تقييم النوع لهيئة معتمدة واحدة من اختياره.

يتضمن هذا الطلب :

(أ) إسم وعنوان المنتج ؛

(ب) تصريح يشهد فيه بأنه لم يتم بإيداع نفس الطلب لدى هيئة معتمدة أخرى ؛

(ج) الوثائق التقنية المحددة في المادة 8 من هذا القرار ؛

(د) عينات تمثل المنتج النهائي المزمع تصنيعه. ويمكن للهيئة المعتمدة طلب عينات أخرى إذا اقتضى برنامج الاختبار ذلك؛

(هـ) الأدلة التي تدعم ملاءمة الحل الذي تم اعتماده من أجل التصميم التقني للجهاز. وتشير هذه الأدلة إلى جميع الوثائق التي تم استعمالها، ولاسيما في حالة عدم تطبيق جميع المواصفات القياسية ذات الصلة أو المقتضيات التقنية المطلوبة أو هما معا. وتشمل عند الاقتضاء، نتائج الاختبارات والتحليل المنجزة من طرف المنتج على المنتج مسلمة من قبل مختبر تابع للمنتج أو من قبل مختبر آخر باسم المنتج المذكور وتحت مسؤوليته.

يمكن للهيئة المعتمدة، عند الإقتضاء، أن تطلب من المنتج الإدلاء بالوثائق التالية:

- شهادة تقييم النوع والتصريح بالمطابقة للمعدات المدمجة في الجهاز ؛

- الشهادات والإشهادات المتعلقة بطرق التصنيع أو التفيتيش أو التحكم في الجهاز أو المعدة ؛

- كل وثيقة تمكن الهيئة المعتمدة من تجويد تقييمها.

2. يجب على الهيئة المعتمدة :

• بالنسبة للجهاز أو المعدة: فحص الوثائق التقنية والأدلة التي تمكن من تقييم ملاءمة التصميم التقني للجهاز أو للمعدات.

• بالنسبة للعينة أو العينات :

(أ) التحقق من أن العينة أو العينات تم تصنيعها طبقا للوثائق التقنية وتحديد العناصر التي تم تصميمها طبقا للمقتضيات

التقنية المطبقة للمواصفات القياسية المعنية وللمتطلبات الأساسية للسلامة المطبقة والمنصوص عليها في هذا القرار ؛

(ب) القيام أو الأمر بالقيام بالفحوصات والتجارب وعمليات التحقق المناسبة، للتحقق من استجابة الحلول المعتمدة من طرف المنتج للمتطلبات الأساسية للسلامة المطبقة والمنصوص عليها في هذا القرار، في حالة عدم تطبيق الحلول المشار إليها في المواصفات القياسية المعنية ؛

(ج) القيام أو الأمر بالقيام بالفحوصات والتجارب وعمليات التحقق المناسبة، للتحقق من التطبيق الفعلي للمواصفات القياسية، وذلك في حالة اختيار المنتج تطبيق الحلول المشار إليها في المواصفات القياسية المعنية ؛

(د) الإتفاق مع المنتج على المكان الذي سيتم فيه إجراء الفحوصات والاختبارات.

3. يجب على الهيئة المعتمدة في جميع الأحوال :

- إعداد تقرير خاص بالتقييم يتضمن الأنشطة التي قامت بها ونتائجها ؛

- منح صاحب الطلب شهادة المطابقة للنوع، عند استجابة نوع المعدة أو الجهاز لمقتضيات هذا القرار. وتتضمن هذه الشهادة اسم وعنوان المنتج واستنتاجات التقييم، وشروط صلاحيتها عند الاقتضاء، والبيانات اللازمة لتحديد النوع المعتمد كنوع الغاز أو فئة الجهاز أو ضغط الإمداد بالغاز، وعند الضرورة، وصفا للاشتغال. ويمكن إرفاق ملحق أو عدة ملحقات بهذه الشهادة.

يجب أن تحتوي شهادة تقييم مطابقة النوع وملحقاتها على جميع المعلومات اللازمة التي تمكن من تقييم مطابقة الأجهزة أو المعدات المصنعة للنوع الذي تم فحصه ومن المراقبة أثناء تشغيل هذه الأجهزة أو المعدات. كما تشير أيضا إلى الشروط المرتبطة بها بما فيها الأوصاف والرسومات اللازمة لتحديد النوع المعتمد.

تحدد المدة القصوى لصلاحية شهادة مطابقة النوع في عشر (10) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ تسليمها.

- رفض منح شهادة تقييم مطابقة النوع، في حالة عدم استيفاء النوع للمتطلبات الأساسية للسلامة والمقتضيات التقنية المطبقة والمنصوص عليها في هذا القرار، وإبلاغ صاحب الطلب بذلك، مع ذكر أسباب هذا الرفض ؛

- تتبع التطور التقني وإشعار المنتج بضرورة إجراء تقييم إضافي، عندما لم يعد يمكن هذا التطور من التأكد من مطابقة النوع الحاصل على شهادة المطابقة لمتطلبات السلامة المطبقة.

يجب أن يخبر المنتج الهيئة المعتمدة التي منحت شهادة مطابقة النوع بكافة التعديلات التي طرأت على النوع المعتمد التي قد تؤثر على مطابقة الجهاز أو المعدة للمتطلبات الأساسية للسلامة المطبقة والمنصوص عليها في هذا القرار أو على شروط صلاحية الشهادة. وتتطلب هذه التعديلات موافقة جديدة على شكل وثيقة إضافية لشهادة مطابقة النوع الأولية.

تقوم كل هيئة معتمدة بإبلاغ الإدارة المختصة بشهادات تقييم النوع أو التقييمات الإضافية التي سلمتها أو سحبها وتقوم بشكل دوري أو عند الطلب، بإرسال قائمة الشهادات أو التقييمات الإضافية التي تم رفضها أو سحبها أو تعليقها أو تم إخضاعها لقيود أخرى.

يمكن للمصالح المسؤولة عن مراقبة السوق، أن تطلب من الهيئة المعتمدة، الحصول على :

- نسخة من شهادات تقييم النوع أو التقييمات الإضافية ؛

- نسخة من الوثائق التقنية ونتائج الفحوصات التي قامت بها الهيئة المعتمدة.

تحتفظ الهيئة المعتمدة بنسخة من شهادة تقييم مطابقة النوع وملحقاتها والتقييمات الإضافية المكمل لها وكذلك الملف التقني، بما في ذلك الوثائق المقدمة من طرف المنتج، لفترة زمنية تمتد إلى غاية انتهاء مدة صلاحية شهادة مطابقة النوع.

II. المطابقة للنوع على أساس المراقبة الداخلية للإنتاج

المطابقة للنوع اعتمادا على المراقبة الداخلية للإنتاج هي جزء من مسطرة تقييم المطابقة المتبعة من طرف المنتج لأجل تنفيذ الالتزامات المحددة أسفله، والتي من خلالها يضمن ويصرح تحت مسؤوليته أن الأجهزة والمعدات المعنية مطابقة للنوع المعتمد في شهادة مطابقة النوع وللمتطلبات الأساسية للسلامة المطبقة والمنصوص عليها في هذا القرار.

1. يجب أن يتخذ المنتج جميع الإجراءات الضرورية من أجل أن تضمن سلسلة الإنتاج، بما في ذلك التفيتيش النهائي للأجهزة أو المعدات وكذا التجارب، تجانس الإنتاج ومطابقة الأجهزة والمعدات للنوع المعتمد والمحدد في شهادة مطابقة النوع وللمتطلبات الأساسية للسلامة المطبقة والمنصوص عليها في هذا القرار.

2. تقوم الهيئة المعتمدة المختارة من قبل المنتج بإجراء اختبارات على المنتوجات على فترات تصل إلى سنة، أو تطلب من المنتج القيام بذلك، للتأكد من جودة المراقبة الداخلية للأجهزة أو المعدات، مع الأخذ بعين الاعتبار التعقيدات التقنية للأجهزة أو المعدات وكذا حجم الإنتاج. يتم فحص عينة مناسبة من الأجهزة أو المعدات المكتملة المأخوذة من موقع الإنتاج، من قبل الهيئة المعتمدة قبل عرضها في السوق، ويتم فحص العينة وإجراء الاختبارات المناسبة، المبينة في الأجزاء ذات الصلة للمواصفات القياسية المشار إليها في المادة 5 من هذا القرار أو ما يعادلها من الاختبارات المبينة في المميزات التقنية ذات الصلة، للتحقق من توافق الجهاز أو المعدة مع المتطلبات الأساسية للسلامة المطبقة والمنصوص عليها في هذا القرار. في حالات عدم مطابقة العينة لمستوى الجودة المقبول، يجب على الهيئة المعتمدة اتخاذ الإجراءات المناسبة.

تهدف مسطرة أخذ العينات إلى تحديد ما إذا كانت مراحل عملية تصنيع الجهاز أو المعدة تتم في الحدود المقبولة، التي تضمن مطابقة الجهاز أو المعدة للمتطلبات الأساسية للسلامة المطبقة والمنصوص عليها في هذا القرار.

يضع المنتج أثناء عملية التصنيع، رقم تعريف الهيئة المعتمدة وذلك تحت مسؤوليتها.

III. المطابقة للنوع على أساس ضمان جودة عملية الإنتاج :

مطابقة النوع على أساس ضمان جودة عملية الإنتاج هي جزء من مسطرة تقييم المطابقة المتبعة من طرف المنتج لأجل تنفيذ الالتزامات المحددة أسفله، والتي من خلالها يضمن ويصرح تحت مسؤوليته بأن الأجهزة والمعدات المعنية مطابقة للنوع المبين في شهادة مطابقة النوع وتستجيب للمتطلبات الأساسية للسلامة المطبقة والمنصوص عليها في هذا القرار.

1. يجب على المنتج أن يقوم بتطبيق نظام لجودة الإنتاج مصادق عليه من أجل تصنيع وتفتيش المنتوجات النهائية واختبار الأجهزة أو المعدات النهائية المعنية. وفقا لما هو محدد في النقطة (2) أدناه، كما يخضع للمراقبة المشار إليها في النقطة (3) بعده.

2. نظام الجودة

1.2 في إطار هذه المسطرة، يقدم المنتج طلبا لدى هيئة معتمدة من اختياره، للمصادقة على نظام الجودة الخاص به المتعلق

بالأجهزة أو بالمعدات المعنية.

يتكون طلب المصادقة على نظام الجودة من الوثائق والمعلومات التالية :

(أ) اسم وعنوان المنتج ؛

(ب) تصريح كتابي يشهد من خلاله المنتج بأنه لم يتم بإيداع نفس الطلب لدى هيئة معتمدة أخرى ؛

(ج) جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالجهاز أو بالمعدة المعتمدة بموجب مسطرة تقييم النوع الواردة في هذا الملحق ؛

(د) الوثائق المتعلقة بنظام الجودة موضوع الطلب ؛

(هـ) التزام بضمان ديمومة نظام الجودة المصادق عليه ليظل ملائماً وفعالاً ؛

(و) التزام بتلبية الالتزامات المترتبة عن نظام الجودة كما تمت المصادقة عليه ؛

(ز) الوثائق التقنية المتعلقة بالنوع المعتمد ونسخة من شهادة مطابقة النوع.

2.2 يجب على المنتج أن يضع جميع العناصر والمتطلبات والمقتضيات المتخذة من طرفه في شكل وثائق متعلقة بنظام الجودة، ممسوكة بصفة منهجية ومنتظمة، تتخذ شكل إجراءات ومساطر وتعليمات مكتوبة، حيث تسمح هذه الوثائق بتأويل موحد للبرامج وللمخططات وللدلائل وملفات الجودة. وتشتمل هذه الوثائق خصوصاً على ما يلي :

(أ) الأهداف المتوخاة من اتباع نظام الجودة ؛

(ب) الهيكل التنظيمي للمنتج وكذا مسؤوليات وكفاءات المستخدمين المكلفين بالتأطير فيما يتعلق بجودة المنتوجات ؛

(ج) التقنيات المتعلقة بالتصنيع والإجراءات والعمليات المنهجية التي سيتم استعمالها لمراقبة وضمان الجودة ؛

(د) الفحوصات والتجارب وعمليات التحقق التي سيتم إنجازها قبل وخلال وبعد التصنيع وكذا وتيرة إنجازها ؛

(هـ) ملفات الجودة، كتقارير المراقبة الداخلية للإنتاج ومعطيات الاختبارات والمعايير وتقارير حول الموارد البشرية المؤهلة ؛

(و) وسائل مراقبة إنجاز الجودة المطلوبة للأجهزة ونجاعة سير نظام الجودة.

3.2 تقوم الهيئة المعتمدة بفحص وتقييم نظام الجودة لتحديد مدى استجابته للمتطلبات المحددة في النقطة 2.2 أعلاه، وبناء على ذلك تصرح هذه الهيئة بقرينة مطابقة نظام الجودة المطبق للمواصفة القياسية المناسبة لهذه المتطلبات.

تبلغ الهيئة المعتمدة قرارها للمنتج وتخبر المصالح المكلفة بمراقبة السوق. يتضمن هذا القرار خلاصات الفحص والتقييم واسم وعنوان الهيئة المعتمدة. يجب أن يكون قرار تقييم الأجهزة المعنية معللاً.

4.2 يخبر المنتج الهيئة المعتمدة التي صادقت على نظام الجودة بكل تعديل يريد إدخاله على نظام الجودة.

تقوم الهيئة المعتمدة بتقييم التعديلات المقترحة، من أجل التقرير في مدى استجابة هذه التعديلات للمتطلبات المحددة في النقطة 2.2 أعلاه أو وجوب إجراء تقييم جديد.

تبلغ الهيئة المعتمدة قرارها للمنتج. يتضمن هذا القرار خلاصات الفحص والتقييم. يجب أن يكون قرار تقييم التعديلات المقترحة معللاً.

3. مراقبة تنفيذ نظام الجودة

تقوم الهيئة المعتمدة تحت مسؤوليتها بمراقبة تنفيذ نظام الجودة من قبل المنتج، للتأكد من مدى امتثال هذا الأخير بشكل صحيح للإلتزامات المترتبة عن نظام الجودة المصادق عليه.

يسمح المنتج للهيئة المعتمدة، أثناء قيامها بعملية المراقبة، من الولوج إلى أماكن التصنيع والاختبارات والتخزين ويضع رهن إشارتها كل معلومة ضرورية، ومنها على الخصوص :

(أ) الوثائق الخاصة بنظام الجودة ؛

(ب) ملفات الجودة، كتقارير المراقبة الداخلية للإنتاج ومعطيات الاختبارات والمعايير وتقارير حول الموارد البشرية المؤهلة المعنية.

تقوم الهيئة المعتمدة على الأقل مرة كل سنتين بإجراء عملية مراقبة وتحليل تقريرها على المنتج.

علاوة على ذلك، يمكن للهيئة المعتمدة القيام بزيارات فجائية للمنتج، ويمكن للهيئة المعتمدة، خلالها وعند الضرورة، القيام أو الأمر بالقيام باختبارات على الأجهزة من أجل التأكد من التطبيق الجيد لنظام الجودة.

تقوم الهيئة المعتمدة بإصدار تقرير عن الزيارة، وعند الإقتضاء، تقريراً عن الاختبارات المنجزة الذي تحيله على المنتج.

IV. المطابقة للنوع على أساس ضمان جودة المنتج

المطابقة للنوع على أساس ضمان جودة المنتج هي جزء من مسطرة تقييم المطابقة التي يصرح من خلالها المنتج بامتثاله للإلتزامات المحددة أسفله، والتي من خلالها يضمن ويصرح تحت مسؤوليته بأن الأجهزة والمعدات المعنية مطابقة للنوع المبين في شهادة مطابقة النوع وتستجيب للمتطلبات الأساسية للسلامة المطبقة والمنصوص عليها في هذا القرار.

1. يجب على المنتج أن يقوم بتطبيق نظام جودة الإنتاج مصادق عليه للقيام بالفحص النهائي للأجهزة والاختبارات، وفقاً لما هو محدد في النقطة 2 أدناه، كما يخضع للمراقبة المشار إليها في النقطة 3 أدناه.

2. نظام الجودة

1.2 في إطار هذه المسطرة، يقدم المنتج طلباً لدى هيئة معتمدة من اختياره، للمصادقة على نظام الجودة الخاص به المتعلق بالأجهزة أو بالمعدات المعنية.

يتكون طلب المصادقة على نظام الجودة من الوثائق والمعلومات التالية :

(أ) اسم وعنوان المنتج ؛

(ب) تصريح كتابي يشهد من خلاله المنتج بأنه لم يتم بإيداع نفس الطلب لدى هيئة معتمدة أخرى ؛

(ج) جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالجهاز أو بالمعدة المعتمدة بموجب مسطرة تقييم النوع الواردة في هذا الملحق ؛

(د) الوثائق المتعلقة بنظام الجودة موضوع الطلب ؛

(هـ) الوثائق التقنية المتعلقة بالنوع المعتمد ونسخة من شهادة مطابقة النوع ؛

(و) التزام بتلبية الإلتزامات المترتبة عن نظام الجودة كما تمت المصادقة عليه ؛

(ز) التزام بضمان ديمومة نظام الجودة المصادق عليه ليظل ملائماً وفعالاً ؛

في إطار نظام الجودة، يخضع كل جهاز للفحص وتجري عليه الإختبارات المناسبة، المحددة في المواصفة أو المواصفات القياسية المطبقة المشار إليها في المادة 5 من هذا القرار، أو اختبارات مماثلة للتأكد من مطابقته للمتطلبات المطبقة من هذا القرار.

2.2 يجب على المنتج أن يضع جميع العناصر والمتطلبات والمقتضيات المتخذة من طرفه في شكل وثائق متعلقة بنظام الجودة، ممسوكة بصفة منهجية ومنظمة، تتخذ شكل إجراءات ومساطر وتعليمات مكتوبة، حيث تسمح هذه الوثائق بتأويل موحد للبرامج وللمخططات وللدلائل وملفات الجودة. وتشتمل هذه الوثائق خصوصا على ما يلي :

(أ) الأهداف المتوخاة من اتباع نظام الجودة ؛

(ب) الهيكل التنظيمي للمنتج وكذا مسؤوليات وكفاءات المستخدمين المكلفين بالتأطير فيما يتعلق بجودة المنتوجات ؛

(ج) الفحوصات والتجارب التي يجب القيام بها بعد التصنيع ؛

(د) الوسائل المخصصة للتأكد من نجاعة سير نظام الجودة.

3.2 تقوم الهيئة المعتمدة بفحص وتقييم نظام الجودة لتحديد مدى استجابته للمتطلبات المحددة في النقطة 2.2 أعلاه وبناء على ذلك تصرح هذه الهيئة بقرينة مطابقة نظام الجودة المطبق للمواصفة القياسية المناسبة لهذه المتطلبات.

تبلغ الهيئة المعتمدة قرارها للمنتج وتخبر المصالح المكلفة بمراقبة السوق. يتضمن هذا القرار خلاصات الفحص والتقييم واسم وعنوان الهيئة المعتمدة. يجب أن يكون قرار تقييم نظام الجودة معللا.

4.2 يخبر المنتج الهيئة المعتمدة التي صادقت على نظام الجودة بكل تعديل يريد إدخاله على نظام الجودة.

تقوم الهيئة المعتمدة بتقييم التعديلات المقترحة، من أجل تقرير مدى استجابة هذه التعديلات للمتطلبات المحددة في النقطة 2.2 أعلاه أو وجوب إجراء تقييم جديد.

تبلغ الهيئة المعتمدة قرارها للمنتج. يتضمن هذا القرار خلاصات الفحص والتقييم. يجب أن يكون قرار تقييم التعديلات المقترحة معللا.

3 مراقبة تنفيذ نظام الجودة

تقوم الهيئة المعتمدة تحت مسؤوليتها بمراقبة تنفيذ نظام الجودة من قبل المنتج، للتأكد من مدى امتثال هذا الأخير بشكل صحيح للإلتزامات المترتبة عن نظام الجودة المصادق عليه.

يسمح المنتج للهيئة المعتمدة، أثناء قيامها بعملية المراقبة، من الولوج إلى أماكن التصنيع والإختبارات والتخزين ويضع رهن إشارتها كل معلومة ضرورية، ومنها على الخصوص :

(أ) الوثائق الخاصة بنظام الجودة ؛

(ب) ملفات الجودة، كتقارير المراقبة الداخلية للإنتاج ومعطيات الإختبارات والمعايير وتقارير حول الموارد البشرية المؤهلة المعنية.

تقوم الهيئة المعتمدة على الأقل مرة كل سنتين بإجراء عملية مراقبة وتحليل تقريرها على المنتج.

علاوة على ذلك، يمكن للهيئة المعتمدة القيام بزيارات فجائية للمنتج، ويمكن للهيئة المعتمدة، خلالها وعند الضرورة، القيام أو الأمر بالقيام باختبارات على الأجهزة من أجل التأكد من التطبيق الجيد لنظام الجودة.

تقوم الهيئة المعتمدة بإصدار تقرير عن الزيارة، وعند الإقتضاء، تقريراً عن الإختبارات المنجزة الذي تحيله على المنتج.

٧. المطابقة للنوع على أساس التحقق من المنتج :

المطابقة للنوع على أساس التحقق من المنتج هي جزء من مسطرة تقييم المطابقة المتبعة من طرف المنتج من أجل تنفيذ الالتزامات المحددة أسفله، والتي من خلالها يضمن ويصرح تحت مسؤوليته بأن الأجهزة والمعدات المعنية مطابقة للنوع المبين في شهادة مطابقة النوع وتستجيب للمتطلبات الأساسية للسلامة المطبقة والمنصوص عليه في هذا القرار.

يجب على المنتج أن يقوم باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل أن تضمن طريقة التصنيع وتتبعها مطابقة الأجهزة للنوع المبين في شهادة مطابقة النوع وللمتطلبات الأساسية للسلامة المطبقة عليها من هذا القرار.

تقوم الهيئة المعتمدة بإجراء الفحوصات والإختبارات أو أي عملية تحقق مناسبة، وذلك للتأكد من مطابقة الجهاز للمتطلبات الأساسية للسلامة المطبقة والمنصوص عليها في هذا القرار، ويتم ذلك حسب اختيار المنتج من خلال التحقق من المطابقة لكل جهاز أو معدة على حدة (أ)، أو من خلال التحقق الإحصائي للمطابقة لكل دفعة منتجة (ب) :

أ) التحقق من المطابقة لكل جهاز أو معدة على حدة :

يفحص كل جهاز أو معدة على حدة وتجرى عليه الإختبارات المناسبة المحددة في المواصفة أو المواصفات القياسية المطبقة والمشار إليها في المادة 5 من هذا القرار، أو اختبارات مماثلة قصد التأكد من مطابقته للنوع المبين في شهادة مطابقة النوع وللمتطلبات الأساسية للسلامة المطبقة والمنصوص عليها في هذا القرار.

في حالة غياب المواصفات القياسية المطبقة، تحدد الهيئة المعتمدة الاختبارات الملائمة اللازم القيام بها.

تصدر الهيئة المعتمدة شهادة المطابقة المتعلقة بالفحوصات والإختبارات التي أجرتها وعند الإقتضاء، تضع أو تأمر المنتج بوضع رقم تعريفها على كل جهاز. تشمل شهادة المطابقة جهازاً واحداً أو عدة أجهزة.

ب) التحقق الإحصائي للمطابقة لكل دفعة منتجة :

يقدم المنتج الأجهزة التي بحوزته لفحوصات واختبارات في شكل دفعات متجانسة، حيث يتخذ المنتج الإجراءات الضرورية لضمان تجانس كل دفعة من المنتج خلال سلسلة الإنتاج.

تخضع الأجهزة للتحقق الإحصائي حسب نوعيتها، حيث يتم تجميعها في دفعات معينة تتضمن أجهزة من نفس الصنف ومصنعة في ظروف مشابهة.

يتم فحص عينة من كل دفعة حسب فترات زمنية غير محددة. تفحص الأجهزة المشككة للعينة كل على حدة وتجرى عليها الاختبارات المناسبة المحددة في المواصفة أو المواصفات القياسية المطبقة المشار إليها في المادة 5 من هذا القرار، أو لاختبارات مماثلة، وذلك قصد التأكد من مطابقة الدفعة للنوع المبين في شهادة مطابقة النوع وللمتطلبات المطبقة عليها من هذا القرار.

تقوم الهيئة المعتمدة بتطبيق برنامج أخذ العينات ذو الخصائص التالية :

(أ) مستوى جودة موافق لاحتمال قبول منتوجات مطابقة لمتطلبات السلامة بنسبة 95%، وبنسبة عدم مطابقة المنتوجات في الدفعة المعنية محصورة بين 0.5% و 1.5% ؛

(ب) جودة محدودة توافق احتمال قبول منتوجات غير مطابقة لمتطلبات السلامة بنسبة 5%، وبنسبة عدم مطابقة المنتوجات في الدفعة المعنية محصورة بين 5% و 10%.

تصدر الهيئة المعتمدة، بالنسبة للدفعات المقبولة، شهادة المطابقة المتعلقة بالفحوصات والاختبارات المجراة، وعند الاقتضاء، تضع أو تأمر المنتج بوضع رقم تعريفها على كل جهاز. يمكن عرض كل أجهزة الدفعة في السوق، مع استثناء منتوجات العينات التي تبين عدم مطابقتها.

في حالة رفض الدفعة، يتعين على الهيئة المعتمدة إخبار المصالح المكلفة بمراقبة السوق. في حالة الرفض المتكرر للدفعات، يمكن للهيئة المعتمدة توقيف عملية التحقق الإحصائي إلى حين اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان جودة الأجهزة أو المعدات من طرف المنتج.

VI. التحقق من كل وحدة منتجة :

التحقق من كل وحدة منتجة هي مسطرة التقييم المتبعة في حالة إنتاج جهاز أو معدة بشكل فردي أو بعدد قليل، والتي من خلالها يضمن ويصرح المنتج تحت مسؤوليته بأن الأجهزة والمعدات المعنية تستجيب للمتطلبات الأساسية للسلامة المطبقة والمنصوص عليها في هذا القرار.

تفحص وتقيم الهيئة المعتمدة الجهاز وتجري الاختبارات المناسبة، وتأخذ بعين الاعتبار الوثائق التقنية المشار إليها في المادة 8 من هذا القرار، وذلك من أجل التأكد من مطابقته للمتطلبات الأساسية للسلامة المطبقة والمنصوص عليها في هذا القرار. وتمكن هذه الوثائق التقنية من إجراء تقييم المطابقة للمتطلبات الأساسية للسلامة المطبقة والمنصوص عليها في هذا القرار، وكذا إلى فهم تصميم وتصنيع واشتغال الجهاز.

توضع الوثائق التقنية السالفة الذكر رهن إشارة الهيئة المعتمدة.

وعند الاقتضاء، يمكن للهيئة المعتمدة إجراء الفحوصات والاختبارات وعمليات التحقق المناسبة بعد تركيب الجهاز.

VII. علامة المطابقة والتصريح بالمطابقة

يضع المنتج علامة المطابقة ، تحت مسؤولية الهيئة المعتمدة التي قامت بتقييم مطابقة الجهاز أو المعدة وفقا لمساطر تقييم المطابقة المبينة أعلاه، ورقم تعريف هذه الأخيرة، على كل جهاز أو معدة على حدة التي تستجيب للمتطلبات الأساسية للسلامة المطبقة والمنصوص عليها في هذا القرار، ويصدر تصريحاً بالمطابقة، وفق النموذج المبين في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار. ويجب أن يرفق الجهاز أو المعدة، أو عند الإقتضاء، المجموعة أو الدفعة من الأجهزة والمعدات، بنسخة من التصريح بالمطابقة. يضع المنتج أو المستورد رهن إشارة المصالح المكلفة بمراقبة السوق خلال مدة لا تقل عن عشر (10) سنوات تسري ابتداء من آخر تاريخ لصنع الجهاز أو المعدة ما يلي :

(أ) نسخة من التصريح بالمطابقة للجهاز أو المعدة ؛

(ب) نسخة من الوثائق والمعلومات التي قدمها لهيئة تقييم المطابقة المعتمدة من أجل القيام بمساطر تقييم المطابقة المبينة في هذا الملحق ؛

(ج) قرارات وتقارير الهيئة المعتمدة.

تقوم كل هيئة معتمدة بإخبار المصالح المكلفة بمراقبة السوق، بشكل منتظم، بلائحة قرارات تقييم المطابقة التي تم تسليمها أو سحبها أو رفضها أو تعليقها أو التي تم إخضاعها لإجراءات تقييدية أخرى.

كما تقوم كل هيئة معتمدة بإخبار الهيئات المعتمدة الأخرى، عند طلب هذه الأخيرة لذلك، بلائحة قرارات المصادقة على أنظمة الجودة التي تم تسليمها أو سحبها أو رفضها أو تعليقها أو التي تم إخضاعها لإجراءات تقييدية أخرى.

« - البنك والتأمين ؛

« - فن الطبخ وفن المائدة والخدمات ؛

« - تسيير المطاعم.

«قطب الهندسة الكهربائية والإعلاميات، ويشمل التخصصات

«التالية :

« - تقنيات الكهرباء ؛

«.....؛

« - الوسائط المتعددة وتصميم مواقع الويب ؛

« - تطوير الذكاء الاصطناعي ؛

« - الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.

«قطب الهندسة الميكانيكية، ويشمل التخصصات التالية :

« - ابتكار المنتج الصناعي ؛

«.....؛

« - صيانة السيارات ؛

« - أساليب معالجة المياه.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1181.24 صادر في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024) بتتيم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1431.12 الصادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) المتعلق بإعادة تنظيم شهادة التقني العالي.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1431.12 الصادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) المتعلق بإعادة تنظيم شهادة التقني العالي، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم، على النحو التالي، مقتضيات المادة 3 من قرار وزير التربية الوطنية المشار إليه أعلاه رقم 1431.12 الصادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) :

«المادة 3. - تحضر شهادة التقني العالي في أحد تخصصات الأقطاب التالية :

«قطب هندسة الاقتصاد والتسيير والخدمات، ويشمل التخصصات التالية :

« - المحاسبة والتسيير ؛

«.....؛

« - فنون وصناعات الطباعة ؛

*

* *